

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع  
 حاضر لباد ولا نسا حشوا ولا زبدن علي بيع اخيه  
 ولا يخطون علي خطبته ولا نسا المرأة طلاق اخنتها  
 لتستكفي اباؤها **باب**  
 الشروط التي لا تخل في الحدود **حدثنا** قتيبة بن سعيد  
**حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
 بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجدي  
 بهما قالان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتدك الله  
 لا قضيت لي كتاب الله فقال الخضم الاخر وهو  
 فقه مته نعم فاقتضينا كتاب الله وايقن لي  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني  
 كان عسيفا علي هذا فربي يا امرته واني اخبرت  
 ان علي ابني الرجاء فاقتضيت منه بمائة شاة ووليدة  
 فسالت اهل العلم فاجروني اعمالي ابني مائة جلدة  
 وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجاء فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والذكي نبيس بيده لا قضيت  
 بليتك بكتاب الله الوليدة والغتيرة عليك  
 وعلي ابنك حمل مائة وتغريب عام اعمد يا انيس  
 الي امرأة هذا فان اعترفت فارجعها قال فقال علي  
 فاغترقت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجمت

فرجمت **باب ما يجوز من شروط**  
 المكاتب اذا رضي بالبيع علي ان يعتق **حدثنا** اخلاص بن  
 يحيى **حدثنا** عبد الواحد بن ايمان الكوفي عن ابيه قال  
 دخلت علي عاتبة رضي الله عنها قالت دخلت  
 علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا اهل المؤمنين  
 انتقموا مني فان اهل البيوعوني فاغتنقوني فان يغفر  
 قالت ان اهل البيوعوني حتى يفتروا ولا ي  
 قالت لا حاجة لي بقلك فسمع ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال  
 اشترى بها فاغتنقها وانشترطوا ما شاؤا قالت  
 فان شترتها فاغتنقها واشترط اهلها ولا رها  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم والاولا لمن اغتنق وان  
 اشترطوا منه شرط **باب**  
 الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب الحسن  
 وعطاردان بدها بالطلاق واخره هو اغتنقته  
**حدثنا** محمد بن عثمة **حدثنا** شعبة عن عبد  
 ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي  
 وان بيتاع المهاجر الاخر في ان يشترط المرأة  
 طلاق اخنتها وان يستأجر الرجل علي سوم اخنته  
 ومبي عن المحشل وعن النضرية نابعه معاذ وعبد

104

195